[497] أحمد بن يحيى (1) عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا، كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرم فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - إلى أن قال: - وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات. أقول: وقد تقدم في باب نجاسة الخنزير ما بدل على غسل الاناء منه سبعا (2). 54 - باب جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة. (4277) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس. (4278) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ه - وقطعة منه تقدم في الحديث 15 من الباب 9 من هذه الابواب. و - وتقدم قطعة منه في الحديث 6 من الباب 8 وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 10 من أبواب الاسآر، وقطعة منه تقدم في الحديث 4 من الباب 37 من هذه الابواب. (1) كتب المصنف ما بين القوسين في الهامش عن نسخة. (2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. الباب 54 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 263 / 3، أورده أيضا في الحديث 1 من الباب 53 من أبواب الاطعمة المحرمة. 2 - التهذيب 1: 339 / 1245. (*)